

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر  
سنة 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في

25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج شهادة الضمان.

**المادة 2 :** يجب أن تحرر شهادة الضمان حسب النموذج المرفق بهذا القرار وأن يحتوي على البيانات الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تتكون شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من شقين (2)، يحتفظ المتدخل بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى.

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

**المادة 5 :** تدخل أحكام هذا القرار حيّز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

**عمارة بن يونس**

## الملحق

### نموذج شهادة الضمان

#### الشق الثاني المخصص للمقتني

#### الشق الأول المخصص للمتدخل

##### المعلومات المتعلقة بالمتدخل :

الاسم أو اسم الشركة : .....

العنوان : .....

رقم السجل التجاري : .....

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند  
الاقتضاء : .....

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند  
الاقتضاء : .....

##### المعلومات المتعلقة بالمقتني :

الاسم واللقب : .....

العنوان : .....

##### المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة  
الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة : .....

طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :  
.....

السعر (مع احتساب كل الرسوم) : .....

مدة الضمان (بالشهر) : .....

تاريخ سريان الضمان : .....

حررّ بـ..... في.....

الإمضاء والختم الندي للمتدخل

##### المعلومات المتعلقة بالمتدخل :

الاسم أو اسم الشركة : .....

العنوان : .....

رقم السجل التجاري : .....

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند  
الاقتضاء : .....

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند  
الاقتضاء : .....

##### المعلومات المتعلقة بالمقتني :

الاسم واللقب : .....

العنوان : .....

##### المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة  
الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة : .....

طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :  
.....

السعر (مع احتساب كل الرسوم) : .....

مدة الضمان (بالشهر) : .....

تاريخ سريان الضمان : .....

حررّ بـ..... في.....

الإمضاء والختم الندي

**تنبيه :** يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.